يصير الما طاهرا او طهورا او ثمرة ذلك يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فيبقى نجاما من الغد ووجد الما اكثر مما ترك ومنهم من قال ينزح كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الما الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الما مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر طويل يصير الما مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الما القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الما بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الما وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شي يكره اكله وكذا الوحشة عضوا لا نصل قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من انا في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في حب ما فاخرجت حية من ساعتها فتوضا انسان بذلك الما جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احداهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا نجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ او طاير او وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة فارة ماتت في حب ما فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الما مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الجبانة في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الما والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الما صب الوضو في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا فور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير فما دام هذا الدلو الاخير في هوا البير لا يحكم بطهارة هذا البير حتى لا يجوز التوضي بما البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في حب ما وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الانية ضمن لان ما الانا مملوك وما البير غير مملوك

فصل في الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج انسان من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند

العلما

العلما واختلف المشايخ في الما الذي يصب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ تغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الما الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط

فصل في الما المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الما المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك واما الاختلاف في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الما بفيه وغسل اعضاه بذلك الما او اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا او قال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير به مستعملا في قول ابي يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير به الما مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسهما في الانا او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا الجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الما مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الما كالظل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضو على اعضايه غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوبا للغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الما يده او كمه ان كان الما الاول او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع يتنجس بنجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)